

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المسؤولية الجنائية البيئية

Environmental criminal responsibility

زايد بن عيسى^{1*}، سرخاني سماعيل²

¹ المركز الجامعي - نور البشير - ولاية البيض، (الجزائر)، zaidbenaisa77@gmail.com

² المركز الجامعي - نور البشير - ولاية البيض، (الجزائر)، smailserkhani@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2022/03/04

* المؤلف المرسل

الملخص:

على غرار التشريعات المقارنة تدخل المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية اللازمة للبيئة، بإعتبارها قيمة إجتماعية جديرة بالإهتمام، وذلك من خلال سن قواعد قانونية تعمل على تجريم الأفعال المؤدية بالإضرار بالبيئة، ومعاقبة كل شخص متسبب في ذلك، فقام بتوسيع كل من نطاق المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية، وهذا لما تكتسبه هذه الأخيرة من أهمية بالغة، بإعتبارها المقوم الأساسي في تحديد العقاب من عدمه، من جهة، ومفهوم الشخص باعتباره المسؤول الأول عن الأضرار البيئية، من جهة أخرى، فطالت هذه المسؤولية كل الأشخاص المعترف بهم قانونا، حتى على المستوى الدولي.

الكلمات مفتاحية: المسؤولية الجنائية، المسؤولية الموضوعية، المسؤولية الدولية، الشخص الطبيعي الشخص المعنوي

Abstract :

Similar to the comparative legislation, the Algerian legislator interfered in providing the necessary legal protection for the environment, as it is a social value worthy of attention, by enacting legal rules that criminalize actions leading to damage to the environment, and punishing everyone who causes it He expanded both the scope of criminal responsibility in environmental crimes, and this is because the latter is extremely important, as it is the main ingredient in determining the punishment or not, on the one hand, And the concept of the person, as the first responsible for environmental damages, on the other hand, this responsibility extended to all persons legally recognized, even at the international level.

Keywords: criminal liability, substantive liability, international liability, natural person, legal person

مقدمة:

تعد البيئة من أهم الموضوعات القانونية الجديرة بالدراسة والإهتمام في عصرنا هذا، باعتبارها موضوع ذوا إرتباط وثيق بحياة الإنسان، والكائنات الأخرى الحية وغير الحية، فقد إزداد وعي الإنسان بالمحافظة على المحيط الذي يعيش فيه، وازداد تمسكه بحقوقه البيئية، فلا يلحقه ضررا إلا وهو يبحث عن المتسبب لتحميله المسؤولية، والتي يعرفها الفقه في شقه الجنائي بالقول أن: "المسؤولية الجنائية هي صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة قانونا"¹، وبإسقاط ذلك على المجال البيئي - وإن كان يشوبها بعض التعقيد - لحداثة الدراسات المتعلقة بالبيئة، فالمسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية هي تحمل العقوبة المقررة قانونا لكل من يمس سلامة البيئة، فيعد كل شخص طبيعي أو معنوي ساهم في تلوث البيئة مرتكباً لجرم المساس البيئي.

وعليه تبدوا أهمية هذه الدراسة كون أن حماية البيئة من الإعتداءات الصارخة لا يتأتى إلا من خلال وضع قواعد قانونية صارمة، من أهمها وضع عقوبات رادعة، تحذ من الجرائم البيئية وتعود في نفس الوقت بالنفع على البيئة.

وعليه سنحاول في هذا البحث الإجابة على الإشكالية التالية: ماهية المسؤولية الجنائية في الجرائم البيئية؟ وماهي القواعد التي تنظمها في التشريع الجزائري؟ وما مدى كفايتها لإدانة المتسببين في هاته الجرائم؟ باعتبار أن هذا النوع من الجرائم يمتاز بخصائص تميزه عن الجرائم الأخرى، مما يصعب تحديد الفاعل، كون أن هذه الجرائم لها علاقة وطيدة بالمكان والزمان والعوامل الطبيعية.

وعليه سنتناول موضوع المسؤولية الجنائية البيئية، من خلال تقسيمه إلى مبحثين، متبعين بذلك كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، على النحو الآتي: (المبحث الأول) تناولنا من خلاله ماهية المسؤولية الجنائية البيئية للشخص الطبيعي، ومن خلال (المبحث الثاني) إلى ماهية المسؤولية الجنائية البيئية للشخص المعنوي، بشيء من التفصيل، معرجين بذلك على المسؤولية الدولية في هذا المجال على حسب كل مبحث.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية البيئية للشخص الطبيعي

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي يتركب جريمة بيئية لا تختلف عن المسؤولية الجزائية المترتبة عن أية جريمة أخرى يتركبها، فالأصل في الشرائع والقوانين أن الشخص يساءل جزائيا عن الجرائم التي اقترفتها يدها، باعتباره متمتعا بملكي الإدراك والإرادة، فهما مقوما الأهلية الجنائية، ومعنى هذين المقومين، أنا الشخص مدرك لنتائج فعله وعواقب جريمته، ومع ذلك وجه إرادته الوجهة التي تحدث اضطرابا اجتماعيا، على الرغم من كونه كان قادرا على أن ينأى بنفسه عن سلوك مسلك الجريمة.

حيث ترتبط شخصية العقوبة تمام الإرتباط بمبدأين هامين، أولهما شخصية المسؤولية الجنائية وتأسيس التجريم والعقاب على الضرورة والتناسب².

وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ من خلال المادة 160 من الدستور، وكما هو جلي أيضا ذلك من خلال المادتين 47، 48 من قانون العقوبات الجزائري، ومن ثم فإن مرتكب الجريمة البيئية هو الشخص الذي أقدم بوعي و حرية على تهديد البيئة بخطر، أو ألحق بها ضررا، فيكون مسؤولا جزائيا إن قام على سبيل المثال بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رماها أو طمرها أو غمرها أو أهملها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض، وهذا ما صرحت به المادة 64 من قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

كما أقر المشرع الجزائري من خلال النصوص الجزائية الصادرة في المادة البيئية، صورا مختلفة لتجريم الممارسات المخلة بالنظام البيئي وذلك بأن وسع في دائرة الأشخاص المسؤولين عن الجريمة البيئية، وذلك أن المسؤولية الجزائية في إطار الجريمة البيئية يمكن أن تطل أشخاص لا تربطهم علاقة مباشرة بالجريمة ولا بمرتكبيها، لكن مساءلتهم تتم على أساس أنهم فاعلين أصليين لعدم التزام الحيطة والحذر.

وفي إطار المسؤولية الجنائية البيئية للشخص الطبيعي، ولأهمية موضوع البيئة، وسعت التشريعات البيئية من هاته المسؤولية، فظهر ما يسمى بالمسؤولية الجنائية البيئية الموضوعية (المطلب الأول) وعلى المستوى الدولي، المسؤولية الجنائية البيئية الدولية للفرد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية البيئية الموضوعية

بالرغم من أن تجريم بعض السلوكات، هو أحسن وسيلة للحد منها، والتقليل من أخطارها وأضرارها، إلا أن التدخل الجنائي في مجال حماية البيئة، لم يكن ناجعا بالقدر المتوقع نظرا لخصوصية الجرائم البيئية، وتميزها عن غيرها بسهولة الإرتكاب، وجسامة الضرر، وصعوبة الإثبات، هذه العناصر الثلاث كانت دافعا قويا للمشرع الجنائي البيئي إلى التنصل والتحرر من بعض المبادئ القارة، خصوصا في مجال المسؤولية الجنائية، وإبتداع قواعد إستثنائية خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية.

فإذا كان الأصل في المسؤولية الجنائية أنها شخصية، بحيث لا يساءل الشخص إلا على ما صدر منه من أفعال أو إمتناعات، وأنها لا تقوم إلا بثبوت الخطأ في حق المتهم عمديا أو غير عمدي، فنجد أن المشرع الجنائي البيئي أيضا يشل مفعول هاتين القاعدتين بصدد بعض الجرائم البيئية، ضمن قواعد إستثنائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية وتبنى المسؤولية الجنائية الموضوعية، حيث يقوم هذا النوع من المسؤولية على أساس الخطأ الجنائي المفترض من جهة، وعلى أساس ما صدر عن الغير من سلوكات ضارة بالبيئة من جهة أخرى، وسنحاول تسليط الضوء على هذين النوعين من المسؤولية من خلال الفرعين التاليين، حيث نستهل (الفرع الأول) بالمسؤولية الجنائية البيئية المفترضة و (الفرع الثاني) حول المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية البيئية المفترضة

اعتمد المشرع الجنائي البيئي الجزائري من خلال قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على القواعد العامة للمسؤولية الجنائية كأصل عام، لكنه مع ذلك وبصدد بعض الخروقات البيئية ارتأى توظيف قواعد إستثنائية للمساءلة، كقاعدة الخطأ الجنائي المفترض، وفكرة الجريمة البيئية المادية³.

بمعنى أن المسؤولية الجنائية تمتاز عن المسؤولية المدنية، بصرامة قواعدها ودقتها، فهي لا تحتل الخطأ نظرا لخطورة النتائج المترتبة عليها، ولكي تسند هذه المسؤولية لأي شخص ويتحمل تبعاتها من جزاءات جنائية، لابد من توافر ثلاثة عناصر، وجود رابطة سببية بين هذا الشخص والنشاط الإجرامي و هو ما يسمى بالإسناد المادي أو الموضوعي ووجود ادراك وإرادة لديه أثناء اقترافه للجرم، وهو ما يطلق عليه الإسناد الذهني أو الشخصي وينتفي في حالات الجنون والاكراه، وصغر السن⁴.

وإذا كان الخطأ هو جوهر المسؤولية، فإن هناك بعض الجرائم يكفي للعقاب عليها تحقق ركنها المادي، دون الخوض في إثبات ما وقع من صاحبها من خطأ عمدي أو غير عمدي، ويطلق على هذه الطائفة من الجرائم مصطلح الجرائم المادية وتظهر الطبيعة المادية للجريمة عندما يسكت المشرع عن تبيان صورة الخطأ المتطلبة للعقاب عليها.

فالمشرع الجنائي عادة ما ينص صراحة أو ضمنا على عناصر ركني الجريمة المعنوي والمادي في نص التجريم، فيوضح النموذج القانوني للجريمة من الناحيتين المادية والمعنوية، ولكنه حينما لا يقوم بتبيان الرابطة النفسية بين الشخص وجرمه ويكتفي بالتركيز على سلوكه، أو نتيجته الإجرامية ولا يهتم بل يستوي عنده اذا

كانت مخالفة نصوص التجريم قد تمت بصورة عمدية أو غير عمدية يفتح المجال أمام ظهور الخطأ الجنائي المفترض⁵.

فإغفال المشرع لصورة الخطأ المتطلبة لقيام الجرائم المادية، لا يعني أن هذه الجرائم تقوم على الركن المادي فحسب، بل هي لا تشذ عن قاعدة لا جريمة بدون خطأ التي تعتبر أساس المسؤولية الجنائية، بل كل ما هنالك أن هذا الخطأ مفترض في الجاني، ولا يقع على النيابة العامة عبء اثباته بل يقع على المتهم نفي ذلك⁶. وعليه تركز الجرائم البيئية المادية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال المادتين 82 و 100 إلى رغبة المشرع في رفع عبء الإثبات من على كاهل سلطة الإتهام ممثلة في النيابة العامة، وتحميله للمتهم الذي يعتبر الخطأ الجنائي في مواجهته مفترضا دون الحاجة إلى إثباته، فكل ما هنالك أنه يمكنه الدفع بعدم مسؤوليته عن الجريمة بتوافر مانع من موانع المسؤولية.

فنص المادة 82، و ضمانا للحفاظ على التنوع البيولوجي للحيوانات غير الأليفة، تقوم الجريمة في سياقها بمجرد القيام باتلاف بيض الطيور أو أعشاشها أو تشويبهها أو إبادةها أو مسكها أو تحنيطها أو نقلها أو إستعمالها أو عرضها للبيع و بيعها أو شرائها حية كانت أم ميتة، دون إشتراط توافر العلم والارادة لدى الفاعل، والأمر نفسه بالنسبة إلى التنوع البيولوجي النباتي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

من المعروف أن معظم الجرائم البيئية ترتكب بواسطة الأنشطة التي تمارسها المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والورشات الحرفية فأصبح من الضروري الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير، فيتعين إلزام أصحابها أو المديرين بتنفيذ واحترام شروط حماية البيئة، وعند وقوع مخالفة لتلك الشروط يتحملون تبعاتها، بالرغم من أن الإعتداء وقع من قبل العاملين لديهم، حيث تظهر أهمية الأخذ بهذا المبدأ - المسؤولية الجنائية عن فعل الغير - في الجرائم البيئية بالنسبة للتشريعات التي لا تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وجسامة الأضرار المترتبة على جرائم البيئة⁷. إن قوام رابطة التبعية هو عمل لحساب المتبوع، بغض النظر عما إذا كانت سلطة توجيه ورقابة فعلية أم لا، سواء مارس هذه السلطة أو لم يمارسها لأي سبب كان، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تعديله للفقرة الثانية من المادة 136 من القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 05-10، و بالتالي نستخلص أن المشرع الجزائري جاء في التعديل بإعتماده على معيار العمل لحساب المتبوع، فمضمون هذا المعيار أن عمل التابع هو إمتداد لنشاط المتبوع، فالتابع يقوم بعمل لحساب المتبوع، بمعنى ثمره هذا العمل تتحقق للمتبوع، وهو لا يؤدي نشاطا خاصا لمصلحته، بل إن المقصود من أداء العمل هو تحقيق النفع الخاص للمتبوع، أما الأجر الذي يمكن أن يستحقه فهو مقابل أدائه للعمل الذي تم لحساب صاحب العمل ولمصلحته⁸، فيلزم لتوافر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية توافر شروط معينة و هي كالتالي:

أ- إرتكاب الجريمة البيئية من طرف التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها

يعد التابع حال تأدية الوظيفة ممثلا للمتبوع، و من ثم يلحق كل عمل يقوم به التابع بالمتبوع وسواء كان يعلم المتبوع أو لا يعلم، حاضرا أو غائبا، حيث تستوي الجريمة البيئية إذ وقعت بناء على أمر المتبوع أو بغير أمر منه،

بعلمه أو من غير علمه، أو وقع ذلك بالرغم من معارضته، حيث يقتضي هذا الفعل الضار حدوث إخلال بما عهد إلى التابع من عمل أو ما يقتضيه ذلك العمل من واجبات⁹.

كما أن الإعتداء يكون بسبب الوظيفة، ذلك أن الفعل الذي يقع من التابع وهو لا يؤدي عملاً من أعمال وظيفته، ولكن يتصل مع ذلك إتصال العلة بالمعلول، بحيث أنه لولا الوظيفة ما كان يستطيع التابع ارتكابه، والسلطة التقديرية في هذا المجال تعود إلى قاضي الموضوع، الذي يستعين بمعيار العمل لحساب الغير أو لحساب المتبوع في تقديره للصلة المباشرة بين فعل الإعتداء والضار للبيئة والوظيفة للحكم بوجود علاقة سببية مباشرة بينهما أو نفي ذلك، حيث لا يخرج الفعل الضار بسبب الوظيفة على أحد الفرضيتين، أولاً أن التابع لا يستطيع ارتكاب الجريمة البيئية لولا الوظيفة وثانياً أنه لم يفكر في ارتكاب الفعل المسبب للضرر لولا الوظيفة، أي أن الباعث والدافع النفسي الذي جعل التابع يرتكب الفعل الضار هو تحقيق مصلحة المتبوع، أما إذا كان الهدف خلاف ذلك فلا تقوم مسؤولية المتبوع والإشكال الذي يثور من أجل إقرار المسؤولية هو عندما يتعلق الأمر بالجريمة غير عمدية.

فالقاعدة العامة أن المسؤولية تقوم على القصد الجنائي، إلا أنه في حالات إستثنائية يكتفى بمجرد الخطأ غير عمدي، ولما كانت التشريعات لا تستلزم لقيام المخالفات توافر القصد الجنائي كقاعدة عامة مكتفياً بالخطأ المسبب للنتيجة، فإن مسؤولية المتبوع المخل بواجب الرقابة تستند على وجود إلتزام قانوني على عاتق المتبوع، مع مراعاة نصوص القانون و مراقبة تابعه من أجل تفادي الوقوع في المخالفات وإذا ترتب على الإخلال بواجب الرقابة أو الإشراف وقوع نتيجة إجرامية مترتبة عن فعل الغير فإن مسؤولية المتبوع عن هذه النتيجة تقوم دون الحاجة إلى نص صريح يقر هذه المسؤولية، ولا يتطلب الأمر سوى إدراك إرادة المشرع الضمنية من روح النص القانوني. فهذه المسؤولية تقوم أساساً على عدم إحتياط المتبوع، وعدم إتخاذ الإجراءات الضرورية التي يتخذها أمثاله، معيار الرجل العادي، من أجل تجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة، وعدم حرصه على ضمان إحترامها من طرف تابعيه.

ب- العلاقة السببية بين خطأ المتبوع و سلوك التابع.

يعد هذا الخطأ من الأخطاء المفترضة، ويكون ناتجاً عن إهمال يؤدي إلى عدم إحترام القواعد القانونية من جانب التابع، أو يكون المتبوع قد ارتكب الخطأ بنفسه، ويمكن القول بمسؤولية هذا الأخير عن أعمال تابعه، وجود سلوك خاطيء لديه يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع، والذي كان ينبغي عليه القيام به ليحول دون وقوع النتيجة الإجرامية من ناحية، ومن ناحية أخرى توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، والتي لا تتحمل النيابة العامة عبء إثباته¹⁰.

المطلب الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية البيئية للفرد

إن الدول أو المنظمات الدولية بوصفها شخص من أشخاص القانون الدولي العام، لم تعد الوحيدة مسؤولة جنائياً في القانون الدولي المعاصر، بل أصبح من الممكن اليوم الحديث عن المسؤولية الدولية الجنائية التي يمكن أن تترتب حيال الأفراد، لذلك تقرر قواعد القانون الدولي العرفي منها والمكتوب مسؤولية الفرد، عن الجرائم التي يرتكبها

إذا شكلت إعتداء على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية و لهذا لم تعد المسؤولية علاقة بين الدولة وحدها تجاه دولة أخرى، وإنما تعدتها لتصبح هناك حالات أخرى للمسؤولية الدولية.¹¹

فقد أوليت حقوق الأفراد وحررياتهم إهتماما كبيرا من قبل القانون الدولي المعاصر، حيث أصدر المجتمع الدولي مجموعة من الوثائق والتشريعات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإذا كان يحمي الفرد من إنتهاك الدول لحقوقه فأحرى به أن يحمي الدول من جرائم الفرد، فقد كانت الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وتم ترسيخها من خلال الحرب العالمية الثانية، وانشاء قضاء جنائي دولي لتحديد تلك المسؤولية، فقد تم تقرير المسؤولية الجنائية الفردية في العديد من المواثيق الدولية، وقد أكدت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي، بخصوص محاكمة إمبراطور ألمانيا آنذاك (غليوم الثاني)

وعلى ذلك فإن مرتكبي الجريمة الدولية سواء كانوا دولا أو أفرادا يتحملون المسؤولية ويطبق عليهم القانون الدولي الإنساني كونه صاحب الإختصاص الأصيل في حماية النظام العالمي من أي إعتداء إجرامي، فأحكام هذا القانون تعد الفرد الذي يرتكب جرائم منافية لقواعد ومبادئ قانون النزاعات المسلحة مسؤولا جنائيا عن أفعاله، والتي تتسم بتوقيع جزاءات ولا تكون قاصرة على مجرد التعويض عن الضرر الناجم، سواء في صورة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ومن ثم يدخل الفرد كأحد أشخاص القانون الدولي لا بصفته شخصا واجب الحماية وإنما بوصفه مجرما¹².

فالإنتهاكات التي تطلال البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة تكيف على أنها جرائم حرب، ومن ثم يترتب عنها المسؤولية الجزائية، فالمحاكم التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية، إعتبرت الأفراد مسؤولون جنائيا عن الأعمال التي إرتكبوها منافية لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث أن منهم من تم الحكم عليه بالإعدام على غرار السجن، وقد حفز هذا المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، التي غطى نظامها الأساسي المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، في كل من المواد 25، 26، 27، 28، حيث عنونت المادة 25 بالمسؤولية الجنائية الفردية¹³.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية البيئية للشخص المعنوي

كان سائدا في ما مضى مبدأ عدم مسائلة الشخص المعنوي جنائيا، بحجة أنه لا يمكن إدانته عن جريمة جنائية، لعدم توفره لقصد جنائي وعدم ملائمة للعقوبات السائدة حينها، ثم تغير هذا المفهوم لإنتشار العديد من الأشخاص المعنوية، والتي تملك إمكانيات تفوق الشخص الطبيعي، ما صاحب ذلك تزايد الجرائم وخاصة الواقعة منها على سلامة البيئة، ولتحديد موقف التشريع حول إمكانية تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجنائية البيئية، قسمنا هذا المبحث، إلى مطلبين حيث نتناول من خلال (المطلب الأول) إلى إقرار المسؤولية الجنائية البيئية للشخص المعنوي في التشريع الوطني، و نتناول من خلال (المطلب الثاني) إلى المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية.

المطلب الأول: إقرار المسؤولية الجنائية البيئية للشخص المعنوي في التشريع الوطني

الشخص المعنوي هو محض إفتراض قانوني يوجد في نظر القانون ولكن لا وجود له في الواقع الملموس، كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي، وذلك لأجل تحقيق المصلحة العامة و صيرورة المرافق العامة للدولة، فالشخص

المعنوي ليس له إرادة ذاتية وإنما إرادته مستعارة من إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثله، فالقاعدة العامة لا يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن أي جنائية، طالما أن الفعل المادي لا يمكن أن يتأتى منها، وأن صفة الإسناد عديمة اللحاق به فتوجه المساءلة الجنائية لمن يمثل الشخص المعنوي على جريمة إقترفها أثناء تأديته لمهامه، ولو كان لحساب هذا الأخير.

فلقد مر إقرار المشرع الجزائري للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعدة مراحل، كانت البداية جد استثنائية ذلك لغياب إقرار هذا النوع من المسؤولية في التشريع العام العقابي المتمثل في قانون العقوبات الجزائري، أين اكتفى المشرع الجزائري بالتعرض لهذا النوع الخاص من المسؤولية في نصوص جزائية خاصة على غرار القانون المتعلق بتسيير النفايات والوكالات السياحية، وقانون حظر الأسلحة الكيماوية وبعض القوانين الجنائية.

إلى غاية الإقرار الصريح للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بعد تعديل المشرع لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، أقر صراحة مسؤولية الأشخاص المعنوية، وذلك في المادة الواحد و الخمسين منه، التي نصت على ما يلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال"¹⁴.

وبمقتضى القانون رقم 04-15 السالف الذكر، نص على العقوبات التي يمكن تسليطها على هذا الكيان، في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3، كما أنه كرس قواعد متابعة الشخص المعنوي والتحقيق معه ومحاكمته بموجب الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيقات من المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 4.

يتضح من خلال ذلك أن المشرع اقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية التي لا تخضع للقانون العام كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي، فشكلت هاته المواد الأساس القانوني لمسؤولية الشخص المعنوي في التشريع الجزائري كما صدرت قوانين أخرى تكرس هاته المسؤولية، منها قانون رقم 05-12 المؤرخ في 2005/08/04 والمتعلق بالمياه، وقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 175 منه.

وبهذا يكون قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم قد أسس للإطار العام لإسناد المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية، وأتبعه قانون الإجراءات الجزائية بالقواعد الإجرائية والشكلية لتفعيل هذا المبدأ في جانبه الإجرائي. ومع كل ما جاءت به التعديلات من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والتي تتماشى وتطور المجتمعات الحديثة، ومسايرة للأنظمة القانونية المقارنة، إلا أنه بالرجوع للنصوص الجزائية المتعلقة بالتشريعات البيئية الجزائرية نلاحظ عدم مسايرة للتطورات الطارئة في المنظومة العقابية العامة التي أسس لها المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات نظرا لعدم انعكاس ذلك على القوانين الجزائية البيئية، بسبب عدم تحيين هذه النصوص مع التوجهات الجديدة¹⁵.

إلا أنه وبعد الإطلاع على القوانين التي تجرم الإعتداءات على البيئة، وتقر بالمسؤولية للأشخاص المعنوية، ما جاء النص عليه في القانون رقم 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والذي أدرج عقوبة جنائية هي عقوبة الغرامة وذلك مما يتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي وهو أمر يحسب للمشرع الجزائري، ولعل هذا الإعتراف جاء بعد إدراك دور الأشخاص المعنوية ومسؤوليتها في الحفاظ على البيئة، وحتى لا يتسنى لها الإفلات من العقاب.

فقد نصت المادة 83 من قانون الرسوم على رقم الأعمال " إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من قبل شركة أو شخص اعتباري من القانون الخاص، فإن العقوبات البدنية يتحملها الشخص ممثل الشركة أو لشخص المعنوي، أما العقوبات المالية فيتحملها بالتضامن الشخص المعنوي مع ممثله"، ونفس الأمر نجده في المادة 4/12 من القانون 02-78 المؤرخ في 11/02/98، المتعلق بالتجارة الخارجية، وكذلك المادة 2/362 من قانون الضرائب المباشرة¹⁶.

وبالتالي و من خلال القوانين حسم المشرع الجزائري وبصفة نهائية موقفه من هذه المسألة باعترافه بجواز مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ارتكبت باسمها أو لأجلها. والواقع أن التشريعات البيئية عرفت هاته المسؤولية بنطاق واسع، إذا ما قارناها بالقوانين العادية، ذلك لأن عدد كبير من جرائم تلويث البيئة تتم عن طريق الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها الصناعية أو الخدمائية أو الزراعية.

ولقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية لابد من توافر شروط نص عليها المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات و هي ضرورة وجود نص قانوني (أ)، إرتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي (ب) و إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (ج).
أ - ضرورة وجود نص قانوني: لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، إستنادا لمبدأ الشرعية وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات¹⁷.

فقد نصت على أنه: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، ولتحديد نوع الجريمة والعقوبة المقررة للشخص المعنوي، وتسهيل مهمة القاضي، يجب أن يكون النص الجنائي المجرم على البيئة واضح و دقيق، فالنص القانوني الوارد في التشريع البيئي المجرم لأفعال الشخص المعنوي هو الذي يشكل الركن الشرعي للجريمة البيئية¹⁸.

ب - إرتكاب الفعل الإجرامي من شخص طبيعي له حق تمثيل الشخص المعنوي: الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص المعنوي، هو الذي يجوز السلطة الكاملة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالشخص المعنوي، وهو الشخص الذي يسأل جنائيا عن الجرائم البيئية التي تقوم باسم هذا الأخير، فالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير

مباشرة، باعتبار أنه لا يمكن ارتكاب جريمة إلا من طرف شخص طبيعي ذلك لأن الشخص المعنوي كائن غير موجود، ليس له إرادة حرة.

فالمسير للمنشآت المصنفة مثلا يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية عن أعمال الإضرار بالبيئة، وذلك على الرغم من أن المسير ليس من يقوم بتنفيذ الأعمال المادية للمشروع، أي أنه ليس الفاعل الحقيقي مع الأخذ أن تقرير المسؤولية الجنائية للمسير لا تعفي في كل الحالات العامل المنفذ من المسؤولية الجنائية عن جريمة الإضرار بالبيئة. وبالتالي فإن المشرع الجزائري و حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية، الذين يسأل الشخص المعنوي عنهم، فالسلوك المادي الصادر من الشخص الطبيعي يعتبر عضو أو ممثل للشخص المعنوي، حيث تبنى المشرع الجزائري ازدواجية المساءلة الجنائية للأشخاص الطبيعية و المعنوية¹⁹، وهذا ما بينته المادة 51 الفقرة 2 من قانون العقوبات، حيث تنص على أن: "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

كما نص بصريح العبارة على ازدواجية المساءلة الجنائية في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، حيث جاء في المادة 92 الفقرة 3 مايلي: "عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفاعلين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم²⁰ .

والملاحظ أن ما ذهب إليه المشرع الجنائي بخصوص الجمع بين مسؤولية الشخصين، يوفر حماية أكبر وأشمل للبيئة، و لتفادي إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب، وهذا ما تضمنه قانون العقوبات الجديد في إمكانية الجمع بين المسؤوليتين، عند نصه على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك عن نفس الأفعال²¹.

ج - إرتكاب الجريمة لمصلحة و لحساب الشخص المعنوي: والمقصود بأن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي أي أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي، كما قد ترتكب الجريمة لضمان حسن سير أعمال الشخص المعنوي لتحقيق أغراضه دون أن يحصل هذا الشخص الطبيعي على أي فائدة ترجى.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بالقول: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته و وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، وفي نفس السياق إستنتت المادة الدولة و الجماعات المحلية و جميع الأشخاص المعنوية العامة، خلافا للتشريع الفرنسي الذي أقر بالمسؤولية الأشخاص المعنوية العامة بإستثناء الدولة.

والإشكال المطروح في سياق هذا الشرط، هو إذا ما كان للشخص المعنوي فروع، فإلى من تسند المسؤولية الجزائية، إلى الفرع في حالة إرتكاب الجريمة لحسابه أم إلى الشخص المعنوي الأم؟

فمعيار هذه المسائلة يتوقف على مدى سيطرت أو تأثير الشخص المعنوي - مؤسسة أو منشأة - على هذا الفرع، فإذا كان هذا الشخص المعنوي لا يمارس أي نوع من السيطرة أو تأثير على الفرع، فإن المسؤولية الجزائية

تقع على هذا الأخير، أما إذا كان هذا الشخص المعنوي المتمثل في مؤسسة الأم أو المنشأة الأم، يشرف ويسيطر ويرسم الإطار العام لهذا الفرع، بحيث يعتبر هذا الأخير مجرد أدوات تنفيذية لإستراتيجية هذا الشخص المعنوي الأم، فإن المسؤولية الجزائية تقع على هذا الأخير²².

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم البيئية

المسؤولية الدولية البيئية، هي نظام قانوني، يسعى إلى تحميل الدول أو أحد أشخاص المجتمع الدولي تبعات تصرفاتها، نتيجة وجود خطأ أو لمخالفتها لإلتزام دولي يتطلب العناية، و انجر عنه ضرر بيئي، وجب التعويض عنه و هذا ما يسمى بالمسؤولية المدنية الدولية، أما عن المسؤولية الجنائية الدولية فبمقتضاها يعاقب كل من يرتكب جريمة دولية تمس بمصلحة الجماعة بأكملها، وفقا لما جاء في ميثاق روما لعام 1998 المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، و التي تختص بالفصل في الجرائم الأشد خطورة و هي الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب و العدوان و الإبادة الجماعية²³.

بحيث يمكن الوقوف على نصوص اتفاقيات كثيرة في القانون الدولي الإنساني، التي تقرر المسؤولية الجنائية في حالة انتهاك قواعده، فنأخذ المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 و المادة 91 من البروتوكول الأول لسنة 1977 اللتين أشارتا إلى أن الطرف المتحارب يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبونها الأشخاص الذين ينتمون إلى قواته المسلحة، كما يمكن الوقوف على كل من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي لسنة 1949، التي يتعهد فيها الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يؤامرون باقتراح إحدى المخالفات الجسمية لهذه الاتفاقية، كما تنص المادة 53 و المادة 147 من نفس الإتفاقية، على أن تدمير ممتلكات العدو على النحو لا تبرره الضرورة العسكرية، يعد انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني²⁴.

ومن خلال ذلك، تعد الإتفاقيات الدولية مصدرا رئيسا في اقرار واجبات اشخاص القانون الدولي حيث تتعهد الدول بموافقتها الدخول كاطراف فيها باحترام و تنفيذ ما تضمنته من التزامات و حقوق اتجاه بعضها البعض تطبيقا لمؤدى القاعدة الدولية " احترام الاتفاقات الدولية امر يعلوا على ارادة الدول المتعاقدة "، ولا يخرج القانون الدولي الانساني الاتفاقي عن هذا المبدأ²⁵.

كما أكدت الاتفاقيات الدولية على ضرورة التزام الدول باجراء التحقيقات المناسبة عما وقع من انتهاكات للقانون الدولي الانساني ثم تولي المساءلة و العقاب الجنائيين وفق المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي و احكام و قواعد النظم القانونية الوطنية التي من اهمها:

* اجراء تحقيق بصدد اي ادعاء بانتهاك مضمون اتفاقيات جنيف و بتركوليتها الاضافيين.

* حق كل دولة في محاكمة اشخاص مرتكبي جرائم الحرب ايا كانت جنسياتهم.

* حق كل دولة في محاكمة اشخاص مرتكبي جرائم الحرب على اقليمها مهما كانت جنسياتهم تطبيقا لمبدأ اقليمية القوانين.

كما أن نظام روما الاساسي²⁶ قد اثبت التزام الدول، بمقاضاة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الانساني الى جانب الجرائم الدولية الاخرى التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، حيث اكدت فقرات ديباجته ان: "اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي باسره يجب الا تمر دون عقاب، و انه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال، من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، و كذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، و من واجب كل دولة ان تمارس ولايتها القضائية الجنائية على اولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية. وتطبيقا لالتزام الدول اتجاه بعضها البعض بالتعاون الدولي من اجل مكافحة الاجرام الدولي و ضمان عدم افلات مرتكبيها من المساءلة و العقاب، اقر المجتمع الدولي قواعد قانونية دولية تؤسس لالتزام اخر يقع على عاتق الدول بتسليم الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية او تولي محاكمتهم تكريسا لمبدأ التسليم او المحاكمة.

والجدير بالذكر أن المسؤولية الجنائية البيئية تجسدت من خلال نظام روما، فلقد كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر توفيقاً في هذا المجال، حيث اعتبر في المادة الثامنة منه، أن الإعتداء على البيئة يشكل جريمة من جرائم الحرب، حينما نصت على أن تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر على خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية، أو إحداث ضرر واسع النطاق و طويل الأجل، هو بمثابة جريمة حرب.

وكان هذا نتيجة التطور الحاصل في القانون الدولي الإنساني، الذي نتج عنه ظهور المحكمة الجنائية الدولية التي لها صلاحية ترتيب المسؤولية الجنائية للدول عن الجرائم التي تقتربها قواتها المسلحة، خاصة وأن قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال نظام روما الذي أعطى لهذه المحكمة حق فرض عقوبات جنائية، تتلائم وطبيعة الأشخاص الاعتبارية كالغرامة والمصادرة، وهي الإمكانية التي من أجلها توفير حماية أكثر فاعلية لقواعد القانون الدولي الإنساني، و منها قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة²⁷.

خاتمة:

لقد أضحت الجرائم البيئية من الموضوعات الهامة والتي فرضت نفسها ضمن تشريعات الدول وهذا لما بلغته البيئة من الإهتمام لدى الفقهاء ورجال القانون، فأصبح الأخذ بضرورة حماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة والأخذ بعين الإعتبار البعد البيئي كمعيار رئيسي في تحقيق التنمية المستدامة، إلا أن هذا الحق وهذا المعيار باتا يهددانه الإعتداءات المتتالية والمستمرة على البيئة.

ومن خلال دراستنا هذه، يمكن القول أن المشرع الجزائري أولى مسألة البيئة إهتماما كبيرا يبعث على الإرتياح والتفاؤل إلى حد كبير، وذلك بردع المفسدين والمعتدين، وإقرار المسؤولية وتحديد الضحايا من خلال تشريعاته البيئية، إقتداء بتشريعات أكثر تطورا في هذا المجال.

إلا أن تزايد الجرائم البيئية على أرض الواقع يوحي أن السياسة الجنائية البيئية تفتقد إلى إطار قانوني ملائم على مستوى الشكل و المضمون، في تقرير المسؤولية البيئية الجنائية، وخاصة من جانب الشخص المعنوي، والذي سنحاول تقديم من خلاله بعض المقترحات.

* تقرير المسؤولية الجنائية البيئية يتطلب وضع نصوص قانونية، على أن تكون هاته النصوص واضحة لا يشوبها غموض أو إيجاء، تبين الأشخاص المسؤولة جنائيا، وتحديد الجرائم التي تكون محلا للمسائلة، على أن تترك طبيعة الجرائم مفتوح باعتبار أن الجرائم البيئية تتطور بتطور التكنولوجيا، وكذا تحديد الأشخاص الطبيعيين محل المسائلة الجنائية وخاصة الذين تعود تصرفاتهم لصالح الشخص المعنوي أو الإعتباري.

* المشرع الجزائري مطالب بإيجاد حلول لضمان حماية البيئة بجميع عناصرها، واللجوء إلى العقوبات التي تعود بالنفع على البيئة المضروبة بالدرجة الأولى، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تنظيم أيام دراسية وملتقيات علمية، يلتقي فيها الباحثون من أساتذة وأصحاب الإختصاص، والأشخاص الذين تربطهم علاقة بحماية البيئة، للخروج بنتائج و توصيات تفيد المشرع.

* ضرورة تأسيس المسؤولية الجنائية البيئية على أساس المسؤولية الموضوعية، وإدراج ذلك في نصوص قانون حماية البيئة الجزائري.

الهوامش:

- 1 مهدي بخدة، المسؤولية الجنائية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التجريبي، سبتمبر 2011 مخبر البحث في التشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2011، ص 35.
- 2 فرقان معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص 167.
- 3 علي سعيداني، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 14.
- 4 محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الإجتهد القضائي، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2009، ص 147.
- 5 وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص 320.
- 6 قايد ليلي، القواعد الإستثنائية للمسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الثالث، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2014، ص 114.
- 7 لموسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 202.
- 8 بلي بولنوار، مسؤولية المتنوع عن أعمال تابعه عل ضوء تعديل القانون المدني الجزائري 05-10، مجلة البحوث القانونية، و الإقتصادية، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2018، الجزائر، 2018، ص 290.
- 9 محمد لموسخ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، المرجع السابق، ص 292.
- 10 محمد لموسخ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، المرجع السابق، ص 207.
- 11 نصر الله سناء، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2011، ص 123.
- 12 بن سالم رضا، حماية البيئة البحرية، أثناء النزاعات المسلحة في البحار، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر 2004، ص 140.

- ¹³ بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة جامعة الجليلي اليابس، الجزائر، الموسم الجامعي 2015/2016، ص 165.
- ¹⁴ مهدي بخدة، المسؤولية الجنائية البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التجريبي، سبتمبر 2011، مخبر البحث في التشريعات حماية النظام البيئي، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، 2011، ص 40.
- ¹⁵ عبادة قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الجزء الأول: الجانب الموضوعي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2018، ص 169.
- ¹⁶ حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006، ص 176.
- ¹⁷ راضية مشري، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول: النظام القانوني للحماية البيئية في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2013، ص 8.
- ¹⁸ بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر - كلية الحقوق، الجزائر، السنة الجامعية 2001/2002، ص 106.
- ¹⁹ بشوش عائشة، نفس المرجع، ص 79.
- ²⁰ صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص 91.
- ²¹ بشير محمد الأمين، المرجع السابق، ص 183.
- ²² عبادة قادة، المرجع السابق، ص 178.
- ²³ توفيق عطاء الله، دور التعاون الدولي في حماية الحقوق البيئية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 09، جانفي 2018، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ص 336.
- ²⁴ عريوة فيصل، المسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية 2011، 2012 ص 27.
- ²⁵ سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2011/2012، ص 111.
- ²⁶ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، A/CONF.183/9 المؤرخ في 17 تموز/يوليه 1998، دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1 تموز/يوليه 2002.
- ²⁷ عريوة فيصل، المسؤولية عن إنتهاك قواعد حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 28.